أ/ت

الجمهوريـــة التونسيـــــة

مجلـــس تنـــازع الإختصـاص

عـــ76ـــدد القضـــية

جلسة يوم : 20 مايي 2003

الحمد لله وحده،

باســـــم الشعـــــب

أصـــــدر مجلـــــس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المؤرخة في 10 اكتوبر 2001 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس من الأستاذ محمد الصـــافي عـــن علـــي العمراني .

ضـــــد : بلدية صفاقس في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ مصطفى الشعري في حق المدعـي عليها المقدم بجلسة يوم 09 نوفمبر 2001.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس تحت عدد 12902 في 2002/06/21 وعلى بقية وثائق القضية.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصـــاص القاضي بتعيين السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 25 افريـــل 2003 الذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث اقتضي الفصل 7 من القانون الأساسي عـــدد 38 لســـنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليـــة والمحكمة الإدارية وأحداث مجلس تنازع الإختصاص انه يمكن . . . للجماعـــات

المحلية . . . في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكـــرة مســتقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضيـــة اســتنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الإدارية وتقدم المذكرة بعـــد اطـــلاع الأطـــراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة وتصدر المحكمة المتعـــهدة حكما معللا يقضي بارجاء النظر في القضية واحالـــة ملفـــها علـــى مجلس التنازع. . .

وحيث يتبين من اوراق القضية وخاصة التقرير المشـــار اليـــه بالمرجع اعلاه ان محامي الجماعة المحلية المدعي عليها قدم تقريرا بجلسة يوم 09 نوفمبر 2001 تمسك فيه بان عقار التداعي شيد به طريـــق عمومـــي لغاية المصلحة العامة الأمر الذي يخرج النزاع عن جـــهاز القضـــاء العـــدلي باعتبار ان المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في دعاوي مسؤولية الإدارة بما في ذلك الدعوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات ملاحظا بصفة احتياطيـــة ان عقار التداعي موضوع طلب تسجيل عدد 12365 امـــام المحكمـــة العقاريـــة متمسكا بصفة احتياطية جدا بان المدعي لا يمكنه ادعـــاء الملكيـــة بـــالحوز والتصرف طالما انها ترجع الى ملك الدولة العمومي.

وحيث يؤخذ من تقرير محامي المدعي المقدم بجلسة يوم 30 نوفمـــبر 2001 انه طلب فيه الحكم لصالح الدعوى باعتبار ان القضايـــا الإســـتحقاقية ليست من اختصاص المحكمة الإدارية وباعتبار انه لا اساس مـــن الصحـــة لوجود مطلب تسجيل بشأن عقار التداعي ولا علم له به وهو ما يفيد انـــه اعلم بتقرير الجماعة المحلية المدعى عليها .

وحيث اصدرت المحكمة الإبتدائية بصفـــاقس الحكـــم عـــدد 12902 المؤرخ في 21 جوان 2002 بارجاء النظر في القضية واحالتها على مجلســـكم استنادا الى ان وضع يد البلدية على جزء من عقار التداعي خارج اطار القوانـين المنظمة لإجراءات الإنتزاع والأشغال الوقتي للعقارات يعد من قبيل الإســـتيلاء

الداخل ضمن احكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه .

وحيث يخلص من كل ما سبق انه وان اصدرت المحكمة العدلية حكما معللا في احالة القضية على المجلس مؤسسا على طلب من جماعة محلية قدم قبل حجز القضية للمفاوضة وبعد ان تم عرضه على الطرف المقابل الا ان المذكرة لم تكن مستقلة اذ تناولت مسائل اخرى تهم الأصل وهو ما يخالف احكام الفصل 7 من القانون المشار اليه.

## ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 20 ماي 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد المبروك بن موسى وعضوية السادة رؤوف المراكشي ومنير الصريدي وبلقاسم البراح ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

| رئيس المجلس | العضو المقرر | كاتب الجلسة |
|---|---|---|
| المبروك بن موسى | رؤوف المراكشي | جلول العرفاوي |